



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الدِيمُقراطِيَّة الشُعُوبِيَّة

# الجَريدة الرَّسمِيَّة

## اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وأراء ، مقررات ، متأشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير  
**الأمانة العامة للمملمة**

[WWW.JORADP.DZ](http://WWW.JORADP.DZ)

الطبع والاشتراك  
**المطبعة الرسمية**

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة  
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09  
021.65.64.63  
021.54.35.12  
حساب ج.ب 3200-50 الجزائر  
Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG  
حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن  
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الجزائر  
تونس  
المغرب  
ليبيا  
موريطانيا

**الاشتراك سنوي**

**سنة**

**سنة**

2675,00 دج 1070,00 دج

5350,00 دج 2140,00 دج

تزداد عليها

نفقات الإرسال

**النسخة الأصلية ..... ....**

**النسخة الأصلية وترجمتها ..... ....**

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسليم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو لللاحتجاج أو للتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.

**فهرس****مواضیم تنظیمیّة**

مرسوم تنفيذی رقم 06 - 153 مؤرخ في 9 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 7 مايوا سنة 2006، يحدّد کیفیات تسديد وتخصیص الرسم على تسجیل المنتوجات الصیدلانیة ومراقبتها..... 4

**قرارات، مقررات، آراء****وزارة الداخلية والجماعات المحلية**

قرار وزاری مشترک مؤرخ في 25 صفر عام 1427 الموافق 25 مارس سنة 2006، يحدّد برامج المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بالمدرسة الوطنية للمواصلات السّلکیة واللّاسکلکیة..... 7

**وزارة المالية**

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1427 الموافق 21 مارس سنة 2006، يتضمن تجديد تشکیلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاک الموظفين التي تسیرها مديریة الموارد البشریة بوزارة المالية..... 9

**وزارة النّقل**

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1427 الموافق 26 مارس سنة 2006، يحدّد نظام الدراسات من أجل الحصول على شهادة ملاح بحری..... 11

**وزارة الفلاحة والتنمية الريفية**

قرار مؤرخ في 25 ذی الحجّة عام 1426 الموافق 25 یناير سنة 2006، يتضمن تحديد مساحات أراضی الأملاک الغابیة الوطنية الخصّصة للاستصلاح بنوارة وشبکة بوشعرة في ولاية المسيلة..... 13

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1427 الموافق 16 مارس سنة 2006، يتضمن تعیین أعضاء مجلس إدارة شركة سباق الخيل والرهان المشترک..... 14

**وزارة الثقافة**

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1427 الموافق أول مارس سنة 2006، يحدّد القائمة الاسمية لمجلس إدارة الأركسترا السنفونية الوطنية..... 14

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

قرار وزاری مشترک مؤرخ في 20 صفر عام 1427 الموافق 20 مارس سنة 2006، يحدّد التنظیم الإداری للمركز الجامعي وطبيعة مصالحه التقنية المشترکة..... 15

قرار وزاری مشترک مؤرخ في 29 صفر عام 1427 الموافق 29 مارس سنة 2006، يتضمن إنشاء ملحقة جامعة تلمسان بمدينة مغنية..... 19

## فهرس (تابع)

### وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرّخ في 13 محرّم عام 1427 الموافق 12 فبراير سنة 2006، يعدل القرار المؤرّخ في 4 صفر عام 1426 الموافق 15 مارس سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة..... 19

### وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 محرّم عام 1427 الموافق 25 فبراير سنة 2006، يحدّد قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض الضرر لدى وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها..... 20

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 محرّم عام 1427 الموافق 25 فبراير سنة 2006، يحدّد قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في التعويض الجزاكي عن الخدمة الدائمة لدى وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها..... 21

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 صفر عام 1427 الموافق 6 مارس سنة 2006، يتضمن إنشاء ملحقة المعهد التقنيولوجي للصيد البحري وتربيبة المائيات بالجزائر في المرسى ولاية الشلف..... 22

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 صفر عام 1427 الموافق 14 مارس سنة 2006، يحدّد قائمة اللوازم موضوع الصفقات بالتراضي بعد الاستشارة بعنوان عمليات استيراد منتجات تربية المائيات من أجل تعمير وإعادة تعمير الأوساط المائية..... 22

### المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

مقرّرات مؤرّخة في 11 ربیع الأول عام 1427 الموافق 9 أبريل سنة 2006، تتضمّن تفویض الإمضاء إلى نواب مدیرین..... 23

## مراسيم تنظيمية

المرسوم كيفيات تسديد وتخفيض الرسم المؤسس على كل طلب تسجيل منتوج صيدلاني وعلى كل مراقبة لكمية من المنتوجات الصيدلانية.

**المادة 2 :** طبقاً لأحكام قانون المالية لسنة 2003 ، تحدد أسعار الرسم المذكور في المادة الأولى أعلاه ، كما يأتي :

- مراقبة كمية المنتوجات الصيدلانية ... 4.000 دج ،
- مراقبة وخبرة المنتوجات الخاضعة للتسجيل ..... 10.000 دج ،
- تحليل ومراقبة المواد الأولية للمنتوجات الخاضعة للتسجيل ..... 5.000 دج .

يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي :

- 50 % لفائدة ميزانية الدولة ،
- 50 % لفائدة المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية .

**المادة 3 :** يسدد الرسم لدى الخزينة المركزية بالجزائر على أساس سند تحصيل واحد (1) ، يسلمه الأمر بصرف ميزانية المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية ، ويلحق نموذج منه بهذا المرسوم .

يتم إثبات التسديد بتسلیم وصل (1) ترسل نسخة منه إلى المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية .

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراتية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 ربیع الثانی عام 1427 المؤافق 7 مايوا سنة 2006 .

أحمد أویحيی

مرسوم تنفيذي رقم 153 - 06 مؤرخ في 9 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 7 مايوا سنة 2006 ،  
يحدد كيفيات تسديد وتخفيض الرسم على تسجيل المنتوجات الصيدلانية ومراقبتها .

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 4-125 و (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 20-02 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، لاسيما المادة 103 منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايوا سنة 2005 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-140 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن إنشاء المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله ،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 103 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه ، يحدد هذا

## الملحق

(نموذج ١٠)

الجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشعبيّة

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

رسم محمّل لفائدة "ميزانية الدولة" عن كل طلب مراقبة كمية من المنتوجات الصيدلانية  
ومراقبة وخبرة المنتوجات الخاضعة للتسجيل وتحليل ومراقبة المواد الأولية  
للمنتوجات الخاضعة للتسجيل

### جدول التسديد

..... / ..... رقم

تعيين الملازم بتسديد الرسم :

المبالغ (بالدينار)	طبيعة الأعمال الخاضعة للتسجيل
.....	.....
.....	.....
.....	.....

المجموع

المجموع  
(بالحروف)

حرر بالجزائر في .....

الأمر بالصرف

## (الملحق (تابع)

(نموذج "ب")

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

**رسم محمّل لفائدة "المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية"**  
**من كل طلب مراقبة كمية من المنتوجات الصيدلانية ومراقبة وخبرة المنتوجات الخاضعة**  
**للتتسجيل وتحليل ومراقبة المواد الأولية للمنتوجات الخاضعة للتتسجيل**

**جدول التسديد**

..... / ..... رقم

تعيين الملازم بتسديد الرسم :

المبالغ (بالدينار)	طبيعة الأعمال الخاضعة للتتسجيل
.....	.....
.....	.....
.....	.....

**المجموع****المجموع  
(بالحروف)**

حرر بالجزائر في .....

الأمر بالصرف

## قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-203 المؤرخ في 8 ذي الحجّة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين إلى الأسلام التقنية في الإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستوىهم وتجديده معلوماتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 3 ربیع الثاني عام 1418 الموافق 6 غشت سنة 1997 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والاختبارات للالتحاق بالمدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية،

يقرّان ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد برامج المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين في الرتب الآتية :

- مراقب في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

- عون تقني متخصص في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك صدر في 25 صفر عام 1427 الموافق 25 مارس سنة 2006، يحدّد برامج المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بالمدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية.

إنَّ رئيس الحكومة،

وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعليم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-186 المؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايوا سنّة 1982 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية للمواصلات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايوا سنّة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

**ـ الكهرباء :**

- الكهرباء الساكنة،
- الكهرباء المتحركة.

**ـ الكهرومغناطيسية :****ـ الفواهر الاهتزازية :**

- الاهتزازات الميكانيكية،
- انتشار الأمواج،
- الأمواج المستقرة والتدخل.

**ـ 3ـ اللغة الفرنسية :**

- تاريخ الجزائر (1954ـ1962)،
- الآفات الاجتماعية (مصادرها وعواقبها)،
- ظاهرة الإدمان على المخدرات،
- السياحة في الجزائر،
- التصحر،
- الصحة في بلدان العالم الثالث،
- التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال ودورها في تنمية المجتمعات.

**ـ IIـ اختبار شفهي للقبول النهائي :**

يتناول محادثة مع اللجنة حول موضوع يتعلق ببرنامج المسابقة على أساس الاختبارات.

**الملحق الثاني**

برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين في رتبة عون تقني متخصص في المواصلات السلكية والأسلكية الوطنية.

**Iـ اختبارات كتابية للقبول :****1ـ الرياضيات :****ـ كثير الحدود :**

- جذر كثير الحدود،
- قسمة كثير الحدود،
- تحليل كثير الحدود.

**ـ المعادلات والمتراجحات :**

- المعادلات من الدرجة الأولى والثانية،
- حل المعادلات،
- حل المتراجحات.

**المادة 2 :** تلحق بهذا القرار البرامج المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1427 الموافق 25 مارس سنة 2006.

من وزير الدولة،  
وزير الداخلية والجماعات المحلية  
المدير العام للوظيفة العمومية  
الأمين العام  
جمال خاشبي  
عبد القادر والي

**الملحق الأول**

برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين في رتبة مراقب في المواصلات السلكية والأسلكية الوطنية.

**Iـ اختبارات كتابية للقبول :****1ـ الرياضيات :****ـ الأعداد المركبة :**

- عمليات على الأعداد المركبة،
- الأعداد المركبة المرافقة،
- عمدة وطويلة عدد مركب،
- التمثيل الهندسي لعدد مركب،
- الشكل المثلثي لعدد مركب،
- صيغة موافر وتطبيقاتها.

**ـ المتاليات العددية :**

- المتاليات الحسابية،
- المتاليات الهندسية.

**ـ دراسة الدوال :**

- دراسة الدوال العددية للتغير حقيقي،
- دراسة الدوال اللوغارتمية، الأسية والجيوبية.

**ـ المعادلات التفاضلية والتكمالات .****2ـ الفيزياء :****ـ الميكانيك :**

- القياسات الفيزيائية،
- المبادئ الأساسية للتحرير.

- التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال،
- أهمية الرياضة في حياة الإنسان،
- أهمية الفن والثقافة في تطوير المجتمعات،
- أهمية تعلم اللغات الأجنبية.

## II - اختبار شفهي للقبول النهائي :

يتناول محادثة مع اللجنة حول موضوع يتعلق ببرنامج المسابقة على أساس الاختبارات.

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1427 الموافق 21 مارس سنة 2006 ، يتضمن تجديد تشكيلاً للجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك الموظفين التي تسيّرها مديرية الموارد البشرية بوزارة المالية.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1427 الموافق 21 مارس سنة 2006 ، تجدد اللجان المتساوية الأعضاء لأسلاك والرتب التابعة لمديرية الموارد البشرية لوزارة المالية ابتداء من 14 مارس سنة 2006 ولمدة ثلاث (3) سنوات.

وينتخب الموظفون ممثلو المستخدمين أعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء لمديرية الموارد البشرية لوزارة المالية المذكورة أسماؤهم في الجدول الآتي :

### - الدوال العددية لتفير حقيقي :

- مجموعة التعريف،
- الدالة الزوجية والفردية،
- النهايات،
- المشتقات،
- الخطوط المقاربة والفروع اللانهائية.

### الأهداد الصماء.

### 2 - اللغة الفرنسية :

- حماية البيئة،
- الفقر في إفريقيا،
- التدخين وأثاره على الصحة،
- ظاهرة الهجرة غير الشرعية،
- سياسة العمران في الجزائر،
- البطالة في الجزائر،
- أزمة المياه في العالم،
- ظاهرة الإجرام وأثارها على المجتمعات.

### 3 - اللغة العربية :

- تاريخ الجزائر (1954-1962)،
- السلم في العالم،
- الزراعة في الدول النامية،
- الليبرالية (إيجابياتها وسلبياتها)،
- اقتصاد السوق،

الرقم	الأسلاك والرتب	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
1	مفتش عام كل الأصناف مفتش مركزي كل الأصناف مفتش رئيسي كل الأصناف مفتش كل الأصناف مراقب كل الأصناف مهندس كل الأصناف محل اقتصادي تقني سام كل الأصناف تقني كل الأصناف طبيب عام جراح أسنان شبـه طبـي	رابح ترجمان بلقاسم إزروق إزرائيـلي عادل تودرت	محمد مدار محمد بوناب ليندة كاتيا محرش

## الجدول (تابع)

الرقم	الأسلاك والرتب	الأعضاء الدائمون	الأعضاء المناوبون
2	متصرف رئيسي متصرف مترجم ترجمان وثائقى أمين محفوظات مساعد وثائقى مساعد إداري رئيسي مساعد إداري محاسب إداري رئيسي محاسب إداري مساعد محاسب	عبد الكريم عمران رياض حسکورة عبد الله لمزاودة	فتح النور غربي محمد روتاب زهية بکير
3	كاتب مديرية رئيسي كاتب مديرية كاتب الرقن عون الرقن عون إداري عون مكتب معاون تقني في الإعلام الآلي عون تقني في الإعلام الآلي	سعيدة بن عصطمان علي يالاس محمد بولرواح	نجمة عکوش لين لزهاري نادية معوج
4	عامل مهني كل الأصناف سائق سيارة كل الأصناف حاجب	سعید سعد سعود عز الدين عدول أحمد زموش	محمد محالي رایح جناد رضوان حمدي

ويعين ممثلي الإدارة لدى اللجان المتساوية الأعضاء لمديرية الموارد البشرية لوزارة المالية الموظفون المذكورة  
أسماؤهم في الجدول الآتي :

الرقم	الأسلاك والرتب	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
1	مفتش عام كل الأصناف مفتش مركزي كل الأصناف مفتش رئيسي كل الأصناف مفتش كل الأصناف مراقب كل الأصناف مهندس كل الأصناف محلل اقتصادي تقني سام كل الأصناف تقني كل الأصناف طبيب عام جراح أسنان شبه طبي	سلیم بلاش زين الدين أكبوج نادية بن ددوش	زهير بوشملة عبد الرزاق مدانی جيلاي بوشواطة

**الجدول (تابع)**

الرقم	الأسلاك والرتب	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
2	متصرف رئيسي متصرف مترجم ترجمان وثائقي أمين محفوظات مساعد وثائقي مساعد إداري رئيسي مساعد إداري محاسب إداري رئيسي محاسب إداري مساعد محاسب	زهير بوشلطة سيدي محمد سعیدي جهيدة حمداوي	سلامي تومي سليمة منصور (م) مشدال توفيق سكدرى
3	كاتب مديرية رئيسي كاتب مديرية كاتب الرقن عون الرقن عون إداري عون مكتب معاون تقني في الإعلام الآلي عون تقني في الإعلام الآلي	جهيدة حمداوي سلامي تومي عمار قرشى	سليم بلاش زين الدين أقبوج توفيق سكدرى
4	عمال مهنيون كل الأصناف سائق سيارة كل الأصناف حاجب	زهير بوشلطة سيدي محمد سعیدي نادية بن ددوش	سليمة منصور (م) مشدال عبد الرزاق مданى جيلالى بوشواطة

يتولى مدير الموارد البشرية أو ممثله، رئيسة اللجان المتساوية الأعضاء المذكورة أعلاه.

والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين، لا سيما المدة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-167 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في بجاية ونقل الوصاية عليها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-168 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في مستغانم ونقل الوصاية عليها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-143 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة باللامة البحريّة وشروط إصدارها، لا سيما المادتان 10 و 46 منه،

**وزارة النقل**

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1427 الموافق 26 مارس سنة 2006 ، يحدد نظام الدراسات من أجل الحصول على شهادة ملاح بحري.

إنَّ وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايوا سنّة 2005 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرّم عام 1410 الموافق 29 غشت سنّة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-166 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنّة 1990

**المادة 8 :** يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة المستمرة وتتضمن تقييما للمعارف النظرية والتطبيقية.

**المادة 9 :** يسلم مدير المدرسة التقنية والتكوين والتدريب البحريين للمترشحين المقبولين عقب التكوين، شهادة ملاح في الشعبة المتّبعة.

**المادة 10 :** يلزم التلاميذ المتربيون خلال فترة التكوين بالامتثال للأحكام المبينة في النظام الداخلي للمؤسسة.

**المادة 11 :** تحدّد المواد المكونة لنظام الدراسات وكذا توزيع الحجم الساعي فيما بينها في الملحق الأول والثاني والثالث من هذا القرار.

**المادة 12 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1427 الموافق 26 مارس سنة 2006.

محمد مفلوسي

### اللحق الأول

#### برنامج تكوين الملاح البحري الجزء المشترك الحجم الساعي

النطري التطبيقي المجموع	المواد	
36 سا	- 36	البناء
		التنظيم والمدونة
		الدولية للأمن
48 سا	- 48	البحري
		السلامة / الأمان
72 سا	- 72	البحري
64 سا	- 64	الإنجليزية
64 سا	- 64	الرياضيات
36 سا	- 36	النظافة والإنقاذ
50 سا	- 50	الكهرباء
		الفرنسية / تقرير
54 سا	- 54	البحر
108 سا	90 18	النشاطات الرياضية
مدة التكوين الإجمالية المشتركة 532 ساعة أى 19 أسبوعا (خمسة أشهر).		

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يحدّد هذا القرار نظام الدراسات من أجل الحصول على شهادة ملاح بحري وهذا طبقا لأحكام المراسيم التنفيذية رقم 90-166 و 90-167 و 90-168 المؤرخة في 9 ندي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمذكورة أعلاه.

**المادة 2 :** يفتح لدى المدارس التقنية للتكنولوجيا والتدريب البحريين لبجائية ومستغانم تكوينا من أجل الحصول على شهادة ملاح بحري.

**المادة 3 :** يقوم كل المترشحين الذين تتوفّر فيهم الشروط الآتية بالالتحاق بتكوين ملاح بحري :  
- بلوغ سبع عشرة (17) سنة على الأقل وخمسة وعشرين (25) سنة على الأكثر،  
- الحصول على مستوى السنة الأولى ثانوي في الشعب العلمية والتقنية،  
- النجاح في مسابقة الالتحاق بالتكوين المقرّرة لهذا الغرض.

يجب على المترشحين للتكنولوجيا والتدريب البحري، فضلا عن ذلك، أن يكونوا مؤهلين للخدمة في البحر طبقا للتنظيم المعول به.

**المادة 4 :** يجب على كل مترشح للتكنولوجيا والتدريب البحري أن يودع لدى مدرسة التكوين طلبا خطيا مصحوبا بملف يتضمن الوثائق الآتية :  
- مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية، حسب الحال،  
- نسخة مصادق عليها للشهادة المدرسية تثبت مستوى التعليم،  
- شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية) يصدرها طبيب رجال البحر،  
- ثلاث (3) صور شمسية.

**المادة 5 :** كل مترشح مقبول في التكوين لم يلتحق بمؤسسة التكوين المتخصص في أجل شهر (1) ابتداء من تاريخ انطلاق التكوين، يفقد الاستفادة من النجاح ويغوض بمترشح مسجل في قائمة الانتظار حسب رقم الترتيب.

**المادة 6 :** تحدّد مدة الدراسات من أجل الحصول على شهادة ملاح بحري بسنة واحدة.

**المادة 7 :** يتضمن تكوين الملاح البحري شعبتين :  
- شعبـة السطـح،  
- شعبـة الماكـينـات.

## وزارة الفلاحة والتنمية الريفيّة

قرار مؤرخ في 25 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 ، يتضمّن تحديد مساحات أراضي الأملك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بنواة وشبكة بوشّرة في ولاية المسيلة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفيّة،  
بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161-05 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايوا سنّة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنّة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 87-01 المؤرخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنّة 2001 الذي يحدّد شروط وكيفيّات التّرخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنّة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

يقرّ ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 87-01 المؤرخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنّة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحات أراضي الأملك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح المسماة : نواة وشبكة بوشّرة في ولاية المسيلة.

**المادة 2 :** تقع مساحات استصلاح الأملك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديتي مطافة ومقربة بولاية المسيلة، وتمتد على مساحة تبلغ 150 هكتاراً في كل بلدية.

تتكوّن مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الإحداثيات المحددة أدناه :

الملحق الثاني  
برنامج تكوين الملاح البحري  
شعبة "السطح"  
الحمد السامي

المواد	النّظري	التطبيقي	المجموع
قواعد القيادة والطريق	72 سا	-	72
مركز إدارة الدفة	54 سا	-	54
فن الإبحار	72 سا	36	36
الماكينات	36 سا	-	36
الإرساء على المخطاف			
والإرساء على الرصيف	36 سا	-	36
الجغرافيا / الرصد			
الجوي	36 سا	-	36
أشغال الصيانة	72 سا	-	72
وسائل الاتصال	36 سا	9	27

مدة التكوين الإجمالية : 414 ساعة أي 15 أسبوعاً (أربعة أشهر).

الملحق الثالث  
برنامج تكوين الملاح البحري  
شعبة "الميكانيك"  
الحمد السامي

المواد	النّظري	التطبيقي	المجموع
الماكينات	162 سا	54	108
الفيزياء	64 سا	-	64
التكنولوجيا	64 سا	-	64
التبريد	64 سا	-	64
الأشغال في الورشات (الخبط والتلحيم)	96 سا	96	-
الرسم التقني	36 سا	-	36

مدة التكوين : 486 ساعة أي 18 أسبوعاً (خمسة أشهر).

البلدية	رقم المساحة	اسم المساحة	المساحة (متر مربع)	الإحداثيات
المطافة		نوارة	150	ع 1 س 2 ع 2 276,10 274,20 669,20 668,20
مقرة	2	شبكة بوشورة	150	261,70 260,00 715,60 714,00
المجموع		300		

- 8 - أحمد بوعكاز، المدير العام، بالنيابة، للديوان الوطني لتطوير تربية الخيل والإبل،
- 9 - خالد سعدي، ممثل محافظي شركة السباق،
- 10 - عبد الرحمن قادري، ممثل الجمعيات الوطنية لملك أحسننة السباق،
- 11 - ممثل الجمعيات الوطنية لملك إبل السباق،
- 12 - منير قحيوش، ممثل الفرسان المحترفين والسائلين،
- 13 - رشيد فوزر، ممثل المدربين.

## وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1427 الموافق أول مارس سنة 2006، يحدد القائمة الاسمية لمجلس إدارة الأركسترا السنفونية الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1427 الموافق أول مارس سنة 2006، تحدد القائمة الاسمية لمجلس إدارة الأركسترا السنفونية الوطنية تطبيقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92-291 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء الأركسترا السنفونية الوطنية، من السيدتين والسادة الآتية أسماؤهم :

- نور الدين لرجان، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيساً،
- عبد الرزاق صاري، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- عبد العالي عرعار، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- محمد بوليفية، دكتور في علم الموسيقى،
- مقداد زروق، قائد أركسترا،

تحدد هذه المساحات للاستصلاح في المخطط الملحق بآصل هذا القرار.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006.

السعيد برکات



قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1427 الموافق 16 مارس سنة 2006، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة شركة سباق الخيل والرهان المشترك.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1427 الموافق 16 مارس سنة 2006 يعين ، تطبيقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-164 المؤرخ في 24 ربیع الأول عام 1426 الموافق 3 مايو سنة 2005 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لشركة سباق الخيل والرهان المشترك، أعضاء مجلس إدارة شركة سباق الخيل والرهان المشترك لمدة ثلاث (3) سنوات، السادة الآتية أسماؤهم :

- 1 - عبد الرحمن بوراد، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية، رئيساً،
- 2 - رشيد بوقدور، مدير المصالح البيطرية،
- 3 - فواز بوقندورة، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- 4 - أحمد لكحل، ممثل وزير المالية،
- 5 - عبد الرزاق بحبو، ممثل وزير الشباب والرياضة،
- 6 - إبراهيم بن دكير، ممثل وزير التجارة،
- 7 - نديم بوزناد، رئيس اتحادية الفروسية الجزائرية،

- مدير مساعد للدراسات في التدرج والتقويم المتواصل والشهادات،
- مدير مساعد لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية،
- مدير مساعد للتنمية والاستشراف،
- أمين عام،
- مدير المكتبة المركزية.

### القسم الأول

#### المديرون المساعدون

- المادة 3:** يتکفل المدير المساعد للدراسات في التدرج والتقويم المتواصل والشهادات بما يأتي :
- متابعة المسائل المتعلقة بسير التعليم والتداريب،
  - السهر على انسجام عروض التكوين التي تقدمها المعاهد مع مخطط تنمية المركز الجامعي،
  - السهر على احترام التنظيم المعهول به في مجال التسجيل وإعادة التسجيل ومراقبة المعارف وانتقال الطلبة،
  - متابعة نشاطات التكوين عن بعد وترقية نشاطات التكوين المتواصل،
  - السهر على احترام تنظيم وإجراء تسليم الشهادات والمعادلات،
  - ضمان مسک وتحيين القائمة الاسمية للطلبة.

#### وي ساعده كل من :

- رئيس مصلحة التعليم والتداريب والتقييم،
- رئيس مصلحة التكوين المتواصل،
- رئيس مصلحة الشهادات والمعادلات.

- المادة 4:** يتکفل المدير المساعد لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية بما يأتي :
- متابعة المسائل المرتبطة بسير التكوين لما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص والسهر على تطبيق التنظيم المعهول به في هذا المجال،
  - متابعة نشاطات البحث لخابر ووحدات البحث وإعداد الحصيلة المتعلقة بها بالتنسيق مع المعاهد،
  - القيام بكل نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث،

- نشيد برادي، قائد أركسترا،
- رابح قادم، رئيس الجمعية الثقافية "نعم"،
- علي ناجي، رئيس الجمعية الثقافية "الإسماعيلية"،
- ستي مقران، مدير المهد الوطني العالي للموسيقى،
- حورية زغبي، مديرية الباليه الوطني.

يلغى القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 الذي يحدد التشكيلة الاسمية لمجلس إدارة الأركسترا السنفونية الوطنية.

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 صفر عام 1427 الموافق 20 مارس سنة 2006، يحدد التنظيم الإداري للمركز الجامعي وطبيعة مصالحه التقنية المشتركة.

- إنَّ رئيس الحكومة،  
وزير المالية،  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،  
وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايوا سنّة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،  
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدُّد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 8 منه،

#### يقررُون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الإداري للمركز الجامعي وطبيعة مصالحه التقنية المشتركة.

### الفصل الأول

#### مديرية المركز الجامعي

**المادة 2 :** توضع مديرية المركز الجامعي تحت مسؤولية مدير الذي يساعده كل من :

## القسم الثاني الأمين العام

**المادة 6:** يتكفل الأمين العام بما يأتي :

- السهر على متابعة تسيير المسار المهني لمستخدمي المركز الجامعي،
  - تحضير مشروع ميزانية المركز الجامعي ومتابعة تنفيذها،
  - السهر على السير الحسن للمصالح التقنية المشتركة،
  - ضمان متابعة تمويل نشاطات البحث لوحدات ومخابر البحث،
  - اقتراح برامج النشاطات الثقافية والرياضية وترقيتها،
  - ضمان متابعة وتنسيق مخططات الأمن الداخلي للمركز الجامعي،
  - السهر على تزويد هيكل مديرية المركز الجامعي والمصالح التقنية المشتركة بوسائل السير وصيانة الممتلكات المنقوله وغير المنقوله،
  - السهر على تحيين سجلات الجرد،
  - السهر على حفظ أرشيف المركز الجامعي.
- يساعد الأمين العام الذي يلحق به مكتب الأمن الداخلي كل من :
- نائب مدير المستخدمين والتقويم والنشاطات الثقافية والرياضية،
  - نائب مدير الميزانية والمحاسبة والوسائل.

- المادة 7:** يتكفل نائب مدير المستخدمين والتقويم والنشاطات الثقافية والرياضية بما يأتي :
- ضمان تسيير المسار المهني لمستخدمي المركز الجامعي،
  - وضع حيز التنفيذ برامج التكوين وتحسين المستوى وتحديد المعلومات للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،
  - ضمان تسيير تعداد المستخدمين والسهر على توزيعهم المنسجم بين المعاهد،
  - إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية ووضعه حيز التنفيذ،
  - وضع حيز التنفيذ برامج النشاطات الثقافية والرياضية.

- ترقية علاقات المركز الجامعي مع محبيه الاجتماعي والاقتصادي والمبادرة ببرامج الشراكة،
- المبادرة بنشاطات ترقية التبادل مع مؤسسات أخرى للتعليم العالي وأنشطة تعاون في التعليم والبحث،
- جمع ونشر المعلومات الخاصة بنشاطات البحث التي ينجزها المركز الجامعي،
- ضمان متابعة برامج تحسين مستوى الأساتذة وتجديد معلوماتهم والسهر على انسجامها،
- ضمان متابعة سير المجلس العلمي للمركز الجامعي والحفاظ على أرشيفه.

## ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة ما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص،
- رئيس مصلحة نشاطات البحث وتنمية نتائجه،
- رئيس مصلحة العلاقات الخارجية.

**المادة 5:** يتكفل المدير المساعد للتنمية والاستشراف بما يأتي :

- جمع العناصر الضرورية لإعداد مخططات التنمية للمركز الجامعي،
- القيام بالدراسات الاستشارافية في مجال تطوير التعداد الطلابي واقتراح كل إجراء من أجل التكفل بهم، لا سيما في مجال التأطير البيداغوجي والإداري،
- تحيين البطاقية الإحصائية للمركز الجامعي،
- القيام بإعداد الدعائم الإعلامية في مجال المسار التعليمي التي يضمنها المركز الجامعي ومنافذها المهنية،
- ترقية نشاطات إعلام الطلبة لا سيما من شأنها مساعدتهم على اختيار توجيههم،
- متابعة برامج البناء وضمان تنفيذ برامج تجهيز المركز الجامعي بالاتصال مع المصالح المعنية.

## ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة الإحصاء والاستشراف،
- رئيس مصلحة الإعلام والتوجيه،
- رئيس مصلحة متابعة برامج البناء والتجهيز.

- الدعم التقني للدروس التمهيدية وتحسين المستوى في اللغات التي تضمنها المعاهد،
- حسن سير وصيانة التجهيزات المتخصصة في تعليم اللغات.

**ويشمل الفرعين الآتيين :**

- فرع البرمجة،
- فرع النظافة والصيانة.

**المادة 11 :** يتکفل مركز الطبع والسمعى البصري بما يأتي :

- طبع كلّ وثيقة إعلامية حول المركز الجامعي،
- طبع الوثائق البيداغوجيّة والتعلميّة أو العلميّة،

الدعم التقني لتسجيل كلّ الدعائم السمعية البصرية ذات الاستعمال البيداغوجي والعلمي.

**ويشمل الفرعين الآتيين :**

- فرع "طبع"،
- فرع "السمعى البصري".

**المادة 12 :** يتکفل مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتنفس والتعليم عن بعد بما يأتي :

- استغلال الشبكات وإدارتها وتسييرها،
- استغلال تطبيقات الإعلام الآلي لتسيير البيداغوجية وتطويرها،
- متابعة مشاريع التعليم المتنفس والتعليم عن بعد وتنفيذها،
- الدعم التقني للتصميم وإنتاج الدروس عن طريق الإعلام الآلي،
- تكوين وتأطير المتدخلين في التعليم عن بعد.

**ويشمل الفروع الآتية :**

- فرع "الأنظمة"،
- فرع "الشبكات"،
- فرع "التعليم المتنفس والتعليم عن بعد".

**المادة 13 :** يتکفل فهو التكنولوجي بما يأتي :

- الدعم التقني للمعاهد في تنظيم وسير الأعمال الموجهة و/أو التطبيقية في العلوم الدقيقة والتكنولوجية،
- تسيير وصيانة التجهيزات الضرورية لسير الأعمال التطبيقية و/أو الموجهة.

**ويساعده كلّ من :**

- رئيس مصلحة المستخدمين الأستاذة،
- رئيس مصلحة المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،

- رئيس مصلحة التكوين وتحسين المستوى،

- رئيس مصلحة النشاطات الثقافية والرياضية.

**المادة 8 :** يتکفل نائب مدير الميزانية والمحاسبة والوسائل بما يأتي :

- تحضير مشروع ميزانية المركز الجامعي،
- ضمان تنفيذ الميزانية،
- تحضير تفويضات اعتمادات التسيير لمديري المعاهد وضمان مراقبة تنفيذها،

- تحفيز محاسبة المركز الجامعي،

متابعة تمويل نشاطات البحث لخابر ووحدات البحث،

- ضمان حفظ أرشيف المركز الجامعي وتسييره،

تحفيز سجلات الجرد وضمان صيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ونظامتها.

**ويساعده كلّ من :**

- رئيس مصلحة الميزانية وتمويل نشاطات البحث،

- رئيس مصلحة المحاسبة ومراقبة التسيير والصفقات،

- رئيس مصلحة الوسائل والجرد والأرشيف،

- رئيس مصلحة النظافة والصيانة.

**المادة 9 :** تكون المصالح التقنية المشتركة للمركز الجامعي مما يأتي :

- مركز التعليم المكثف للغات،

- مركز الطبع والسمعى البصري،

مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتنفس والتعليم عن بعد،

- فهو التكنولوجي بالنسبة للمراكز الجامعية التي تضمن التعليم في العلوم الدقيقة والتكنولوجية.

**المادة 10 :** يتکفل مركز التعليم المكثف للغات

بما يأتي :

**ويساعده كلّ من :**

- رئيس مصلحة التدريس،
- رئيس مصلحة التعليم والتقييم،
- رئيس مصلحة الإحصائيات والإعلام والتوجيه.

**المادة 17 :** يتکفل المدير المساعد لما بعد التدرج والبحث العلمي بما يأتي :

- ضمان متابعة سير مسابقات الالتحاق بما بعد التدرج،
- اتخاذ أو اقتراح الإجراءات الضرورية لضمان سير التكوين لما بعد التدرج،
- السهر على سير مناقشة المذكرات والرسائل لما بعد التدرج،
- متابعة سير نشاطات البحث،
- ضمان متابعة سير المجلس العلمي للمعهد والمحافظة على أرشيفه.

**ويساعده كلّ من :**

- رئيس مصلحة متابعة التكوين لما بعد التدرج،
- رئيس مصلحة متابعة نشاطات البحث.

**القسم الثاني****نائب مدير الإدارة والمالية**

**المادة 18 :** يتکفل نائب مدير الإدارة والمالية الذي يلحق به مكتب الأمن الداخلي بما يأتي :

- متابعة المسار المهني لستخدمي المعهد بالاتصال مع الهياكل المعنية لمديرية المركز الجامعي،
- ضمان التسيير والمحافظة على أرشيف المعهد،
- إعداد مشروع ميزانية المعهد وضمان تنفيذها،
- ضمان تسيير الوسائل المنقولة وغير المنقولة للمعهد والسهر على نظافتها وصيانتها،
- ضمان تنفيذ مخطط الأمان الداخلي للمعهد.

**ويساعده كلّ من :**

- رئيس مصلحة المستخدمين،
- رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- رئيس مصلحة الوسائل والصيانة.

**القسم الثالث****مدير المكتبة المركزية للمركز الجامعي**

**المادة 14 :** يتکفل مدير المكتبة المركزية للمركز الجامعي بما يأتي :

- اقتراح برامج اقتناء المراجع والتوثيق الجامعي بالاتصال مع مكتبات المعاهد،
- مسک بطاقة رسائل وذكريات ما بعد التدرج،
- تنظيم الرصيد الوثائقي للمكتبة باستعمال الطرق المناسبة للمعالجة والترتيب وتحيين جردتها،
- مساعدة مسؤولي مكتبات المعاهد في تسيير الهياكل الموضوعة تحت سلطتهم،
- وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقي من قبل الطلبة والأساتذة ومساعدتهم في بحوثهم библиографية.

**ويساعده كلّ من :**

- رئيس مصلحة الاقتناء والمعالجة،
- رئيس مصلحة البحوث библиография،
- رئيس مصلحة التوجيه.

**الفصل الثاني****المعهد**

**المادة 15 :** يوضع المعهد تحت مسؤولية مدير ويساعده كلّ من :

- مدير مساعد للدراسات في التدرج،
- مدير مساعد لما بعد التدرج والبحث العلمي،
- نائب مدير الإدارة والمالية،
- رؤساء الأقسام،
- مدير مكتبة المعهد.

**القسم الأول****المديرون المسامدون للمعهد**

**المادة 16 :** يتکفل المدير المساعد للدراسات في التدرج بما يأتي :

- ضمان تسيير ومتابعة تسجيلات الطلبة في التدرج،
- متابعة سير نشاطات التعليم وأخذ أو اقتراح كلّ إجراء من أجل تحسينها،
- مسک القائمة الاسمية والإحصائية للطلبة،
- جمع الإعلام البيداغوجي لفائدة الطلبة ومعالجته ونشره.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1427  
الموافق 29 مارس سنة 2006، يتضمن إنشاء  
ملحقة جامعة تلمسان بمدينة مغنية.

إنَّ وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161-05 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايوا سنة 2005 والمتضمن تعین اعضاء الحكومة،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدُّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 3 منه،

يقرّآن ما يأتي :

**المادة الأولى** : تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشأ ملحقة جامعة تلمسان بمدينة مغنية.

**المادة 2** : تلحق الملحقة المذكورة في المادة الأولى أعلاه بيداغوجيا بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة تلمسان.

**المادة 3** : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1427 الموافق 29 مارس سنة 2006.

وزير المالية  
مراد مدلسي

وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي  
رشيد حراوبية

## وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1427 الموافق 12 فبراير سنة 2006، يعدل القرار المؤرخ في 4 صفر عام 1426 الموافق 15 مارس سنة 2005 والمتضمن تعين اعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1427 الموافق 12 فبراير سنة 2006، يعدل القرار المؤرخ في 4 صفر

القسم الثالث  
رئيس القسم

**المادة 19** : يساعد رئيس القسم رؤساء مخابر، عند الاقتضاء، وكذا :  
- رئيس مصلحة متابعة التدريس والتعليم والتقييم في التدرج،  
- رئيس مصلحة التكوين لما بعد التدرج ومتابعة نشاطات البحث.  
تنشأ أقسام ومخابر المعهد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

القسم الرابع  
مدير مكتبة المعهد

**المادة 20** : يتکفل مدير مكتبة المعهد بما يأتي :  
- اقتراح برامج اقتناء المؤلفات والتوثيق الجامعي،  
- تنظيم الرصید الوثائقی للمكتبة باستعمال الطرق المناسبة للمعالجة والترتيب وتحيين جردها،  
- وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصید الوثائقی من قبل الطلبة والأساتذة ومساعدتهم في بحوثهم البیبليوغرافية.

ويساعدہ كل من :

- رئيس مصلحة تسییر الرصید الوثائقی،  
- رئيس مصلحة التوجيه والبحوث البیبليوغرافية.

**المادة 21** : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1427 الموافق 20 مارس سنة 2006.

وزير التعليم العالي  
مراد مدلسي  
رشيد حراوبية

عن رئيس الحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
جمال خوشی

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايوا سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادی الأولى عام 1410 الموافق 5 دیسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائلیي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 193 المؤرخ في أول ذی الحجّة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن رفع الأجرور الرئيسية للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شعبان عام 1425 الموافق 6 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد مهام وتصنیف مناصب العمل المتعلقة بمختلف رتب العمال المهنيين وسائلیي السيارات والحجاب الخاصة بوزارة الصید البحري والموارد الصیدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 88 - 219 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه، تحدد مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض الضرر لدى وزارة الصيد البحري والموارد الصیدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، وفقا للقائمة المرفقة بملحق هذا القرار.

**المادة 2 :** يخفّض أو يلغى تعويض الضرر، حسب الحال، وفقا لأحكام المادة 6 من المرسوم رقم 88 - 219 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1427 الموافق 25 فبراير سنة 2006.

**وزير العمل والضمان**  
الاجتماعي  
الطيب لوح

من رئيس الحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
جمال خرشي

عام 1426 الموافق 15 مارس سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة كما يأتي :

"- بعنوان ممثلي الأجراء المعينين من المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني : ..... (بدون تغيير) .....  
- بعنوان ممثلي المستخدمين المعينين من المنظمات المهنية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني :

### السادة :

- موسى براهيمي، مثل الكونفرالية العامة للمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين،  
- رشيد لرجان، مثل الكونفرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين،  
- إيدير عمانی، مثل الكونفرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين.  
..... (الباقي بدون تغيير) .....

## وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 محرم عام 1427 الموافق 25 فبراير سنة 2006، يحدد قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض الخدر لدى وزارة الصيد البحري والموارد الصیدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها.

إن رئيس الحكومة،  
وزير المالية،  
وزير العمل والضمان الاجتماعي،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 219 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن كيفيات حساب تعويض الضرر،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادی الاولی عام 1410 الموافق 5 دیسمبر سنہ 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقی السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 193 المؤرخ في اول ذی الحجۃ عام 1410 الموافق 23 یونیو سنہ 1990 والمتضمن رفع الأجر الرئیسی للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومیة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترک المؤرخ في 21 شعبان عام 1425 الموافق 6 آکتوبر سنہ 2004 الذي يحدّد مهام وتصنیف مناصب العمل المتعلقة بمختلف رتب العمال المهنيين وسائقی السيارات والحجاب الخاصة بوزارة الصید البحري والموارد الصیدیة والمؤسسات العمومیة ذات الطابع الإداری التابعة لها،

**يقرّرون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** عملاً بأحكام المرسوم رقم 81 - 57 المؤرخ في 28 مارس سنہ 1981 والمذکور أعلاه، يحدّد هذا القرار نسبة التعویض الجزاّفي عن الخدمة الدائمة لدى وزارة الصید البحري والموارد الصیدیة والمؤسسات العمومیة ذات الطابع الإداری التابعة لها وقائمة مناصب العمل التي تخول الحق فيها.

**المادة 2 : تخول مناصب العمل المذکورة أدناه الحق في التعویض الجزاّفي عن الخدمة الدائمة والتي يحسب مبلغها وفق النسب الآتية من الأجر القاعدي :**

**أولاً : نسبة 10 % :**

- سائق سيارة من الصنف الأول،
- سائق سيارة من الصنف الثاني،
- موزع هاتف،
- عون تلکس،
- حارس،
- منظفة.

**ثانياً : نسبة 15 % :**

- عامل مقهى.

**ثالثاً : نسبة 20 % :**

- سائق سيارة خاص بالوزیر،
- سائق سيارة خاص برئیس الديوان،
- سائق سيارة خاص بالأمن العام.

## الملحق

### قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في تعویض الضرر

مناصب العمل	مبلغ تعویض الضرر	النسبة
سائق سيارة من الصنف الأول	125	5,08
سائق سيارة من الصنف الثاني	125	5,76
حارس	178	10,47
منظفة	178	8,76
موزع هاتف	125	8,13
عون تلکس	125	4,79
عامل مقهى	184	7,82

قرار وزاری مشترک مؤرخ في 27 محرم عام 1427 الموافق 25 فبراير سنہ 2006، يحدّد قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في التعویض الجزاّفي من الخدمة الدائمة لدى وزارة الصید البحري والموارد الصیدیة والمؤسسات العمومیة ذات الطابع الإداری التابعة لها.

إن رئيس الحكومة،

وزیر المالية،

وزیر العمل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 57 المؤرخ في 22 جمادی الاولی عام 1401 الموافق 28 مارس سنہ 1981 الذي يحدّد نسبة من التعویض الجزاّفي عن الخدمة الدائمة وشروطه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنہ 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومیة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسی رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 ابریل سنہ 2004 والمتضمن تعین رئیس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسی رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربیع الاول عام 1426 الموافق اول مايوا سنہ 2005 والمتضمن تعین اعضاء الحكومة،

**المادة 2:** يسيّر الملحقة مدير يعيّن بقرار من الوزير المكلّف بالصيد البحري، بناء على اقتراح من مدير المؤسسة الملحة بها.  
وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1427 الموافق 6 مارس سنة 2006.

وزير الصيد البحري  
والموارد الصيدية  
إسماعيل ميمون



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1427 الموافق 14 مارس سنة 2006، يحدد قائمة اللوازم موضوع الصفقات بالتراضي بعد الاستشارة بعنوان ممليات استيراد منتجات تربية المائيات من أجل تعمير وإمداد تعمير الأساطاط المائية.

إنّ وزير المالية،

ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية،  
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161-05 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايوا سنة 2005 والمتضمن تعین اعضاء الحكومة،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 188-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 7 يوليو سنة 2004 الذي يحدّد كيفيات قنصل الفحول واليرقانات والبلاعيط والدعاميس ونقلها وتسويقهها وإدخالها في الأوساط المائية وكذا كيفيات قنصل ونقل واستيداع واستيراد وتسويق منتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي،

يقرّان ما يأتي :


**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء ملحقة المعهد التقنيولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بالجزائر،

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1427 الموافق 25 فبراير سنة 2006.

وزير العمل والضمان الاجتماعي  
الطيب لوح

عن رئيس الحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
جمال خوشى



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 صفر عام 1427 الموافق 6 مارس سنة 2006، يتضمن إنشاء ملحقة المعهد التقنيولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بالجزائر في المرسى ولاية الشلف.

إنّ وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،  
وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 75-87 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيم التعليم البحري، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-477 المؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 والمتضمن إنشاء المعهد التقنيولوجي للصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161-05 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايوا سنة 2005 والمتضمن تعین اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 143-02 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدّد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالللاحة البحرية وشروط إصدارها،

يقرّان ما يأتي :

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 83-477 المؤرخ في 6 غشت سنة 1983 والذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء ملحقة المعهد التقنيولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بالجزائر، في المرسى ولاية الشلف وتدعى في صلب النص "الملحقة".

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-398 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 19 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن الموافقة على النّظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-430 المؤرخ في 6 رجب عام 1415 الموافق 10 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن الموافقة على اللائحة المتعلقة بتنظيم المصالح الإدارية والتكنولوجية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 شوال عام 1426 الموافق 24 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن تقليد رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي مهامه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 ربیع الأول عام 1425 الموافق 3 مايوا سنة 2004 والمتضمن تعيين السيد محمد فويعل، نائب مدير المستخدمين وأعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

#### يقرّ ما ياتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد محمد فويعل، نائب مدير المستخدمين وأعضاء المجلس، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، على جميع وثائق التسيير باستثناء المقررات المتعلقة بتعيين وإنهاء مهام الموظفين وتسيير حياتهم المهنية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربیع الأول عام 1427 الموافق 9 أبريل سنة 2006.

محمد الصغير بابس

إنّ رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي،

هذا القرار إلى تحديد قائمة اللوازم موضوع الصفقات بالتراضي بعد الاستشارة بعنوان عمليّات استيراد منتجات تربية المائيّات من أجل تعمير وإعادة تعمير الأوساط المائيّة.

**المادة 2 :** تحدّد قائمة اللوازم التي من المحتمل أن تكون موضوع الصفقات بالتراضي بعد الاستشارة بعنوان عمليّات استيراد منتجات تربية المائيّات من أجل تعمير وإعادة تعمير الأوساط المائيّة كما ياتي :

- فحول الأسماك : الشبوط (carpe)، الصندر (Sandre)، الزنجور (Brochet)، أطروط (Truite)، التيلابيا (Tilapia)، سمك القط (Poisson chat)

- البلاعيط : الشبوط (carpe)، الصندر (Sandre)، الزنجور (Brochet)، أطروط (Truite)، التيلابيا (Tilapia)، سمك القط (Poisson chat)

- دعاميّص الرخويات ثنائية الصمامات،

- جذور طحالب،

- مستخلص غدي نخامي من أجل التكاثر الاصطناعي للأسماك.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1427 الموافق 14 مارس سنة 2006.

وزير المالية  
مراد مدلسي  
إسماعيل ميمون

## المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

مقررات مؤرخة في 11 ربیع الأول عام 1427 الموافق 9 أبريل سنة 2006، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرین.

إنّ رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي،

إنَّ رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي،  
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذِي رقم 94-398 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 19 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن الموافقة على النّظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،  
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذِي رقم 94-430 المؤرخ في 6 رجب عام 1415 الموافق 10 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن الموافقة على اللائحة المتعلقة بتنظيم المصالح الإدارية والتكنولوجية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،  
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذِي رقم 94-430 المؤرخ في 6 رجب عام 1415 الموافق 10 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تقليد رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 شوال عام 1426 الموافق 24 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد عبد الله ساكري، نائب مدير للمصلحة الداخلية والوسائل بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

#### يقرُّ ما يأتِي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد عبد الله ساكري، نائب مدير المصلحة الداخلية والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، على جميع وثائق التسيير باستثناء المقررات والعقود.

**المادة 2 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربیع الأول عام 1427 الموافق 9 أبريل سنة 2006.

محمد الصغير بابس

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذِي رقم 94-398 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 19 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن الموافقة على النّظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذِي رقم 94-430 المؤرخ في 6 رجب عام 1415 الموافق 10 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن الموافقة على اللائحة المتعلقة بتنظيم المصالح الإدارية والتكنولوجية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 شوال عام 1426 الموافق 24 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن تقليد رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002 والمتضمن تعيين السيد صلاح الدين بلبريك، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

#### يقرُّ ما يأتِي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد صلاح الدين بلبريك، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في جميع وثائق التسيير باستثناء المقررات والعقود.

**المادة 2 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربیع الأول عام 1427 الموافق 9 أبريل سنة 2006.

محمد الصغير بابس